

## الاتفاقية الدولية رقم (148/89) بشأن عمل النساء ليلا

(مراجعة): 1948

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،  
وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في سان فرانسيسكو، حيث عقد دورته الحادية  
والثلاثين في 17 حزيران/يونيه عام 1948،  
وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة الجزئية لاتفاقية العمل ليلا (النساء )، 1919، التي  
اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الأولى، ولاتفاقية العمل ليلا (النساء ) (مراجعة )، 1934، التي  
اعتمدها المؤتمر في دورته الثامنة عشرة، وهو موضوع البند التاسع في جدول أعمال هذه الدورة،  
وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،  
يعتمد، في هذا اليوم التاسع من تموز/يوليه عام ثمان وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية، التي ستسمى  
اتفاقية العمل ليلا (النساء) (مراجعة)، 1948:

### الجزء الأول: أحكام عامة

#### المادة 1

- 1- في مفهوم هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "المنشأة الصناعية" بوجه خاص، ما يلي:
  - (أ) المناجم والمحاجر، والأشغال الأخرى المتعلقة باستخراج المعادن من باطن الأرض.
  - (ب) المنشآت التي يجري فيها صنع المواد، وتعديلها، وتنظيفها، وإصلاحها، وزخرفتها، واعدادها للبيع، وتفكيكها أو تدميرها، أو المنشآت التي يجري فيها تحويل المواد، بما في ذلك المنشآت التي تعمل في مجال بناء السفن أو في توليد أو تحويل أو توصيل الكهرباء أو القوى المحركة من كل نوع.
  - (ج) المنشآت التي تعمل في أشغال البناء والهندسة المدنية، بما في ذلك أشغال التشييد والترميم والصيانة والتعديل والهدم.
- 2- تعين السلطة المختصة الحد الفاصل بين الصناعة من ناحية، والزراعة والتجارة وغيرها من المهن غير الصناعية، من ناحية أخرى.

## المادة 2

في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني كلمة "الليل" فترة من احدى عشرة ساعة متعاقبة على الأقل، تشمل فترة لا تقل عن سبع ساعات متعاقبة وتقع بين الساعة العاشرة مساءً والسابعة صباحاً، ويجوز للسلطة المختصة أن تقر فترات تختلف باختلاف المناطق، أو الصناعات، أو المنشآت، أو فروع الصناعات أو المنشآت، ولكن عليها أن تستشير منظمات اصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية قبل تقرير أي فترة تبدأ بعد الساعة الحادية عشرة مساءً.

## المادة 3

لا يجوز تشغيل النساء، أيا كانت أعمارهن، ليلاً في أي منشأة صناعية عامة كانت أو خاصة، أو في أي من فروعها، وتستثنى من ذلك المنشآت التي لا يستخدم فيها سوى أفراد من نفس الأسرة.

## المادة 4

لا تنطبق المادة 3 على:

- (أ) حالات القوة القاهرة، عندما يحدث في أي مؤسسة توقف عن العمل لم يكن في المستطاع التنبؤ به وليس من طبيعته أن يتكرر.
- (ب) الحالات التي يقتضي العمل فيها استعمال مواد أولية أو مواد في طور المعالجة وتكون عرضة للتلوث السريع، وكان هذا العمل الليلي ضرورياً للمحافظة على المواد المذكورة من خسارة محققة.

## المادة 5

- 1- يجوز للحكومة أو توقف حظر عمل المرأة ليلاً، بعد التشاور مع منظمات اصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، عندما تقتضي المصلحة الوطنية ذلك لمواجهة ظروف طارئة خطيرة.
- 2- تخطر الحكومة المعنية المدير العام لمكتب العمل الدولي بوقف هذا الخطر في تقريرها السنوي عن تطبيق هذه الاتفاقية.

## المادة 6

يجوز تخفيض فترة الليل الى عشر ساعات في سنتين يوماً في السنة في المنشآت الصناعية التي تتأثر باختلاف المواسم وفي جميع الأحوال عندما تقتضي ظروف استثنائية ذلك.

#### المادة 7

يجوز جعل فترة الليل أقصر مما تقرر في المواد السابقة في البلدان التي يجعل مناخها العمل نهاراً بالغ الإرهاق، شريطة منح فترة راحة تعويضية أثناء النهار.

#### المادة 8

لا تنطبق هذه الاتفاقية على:

- (أ) النساء اللاتي يشغلن مراكز مسؤولة ذات طابع اداري أو تقني.
- (ب) النساء المستخدمات في أقسام الصحة والرعاية الاجتماعية ولا يشغلن عادة في أعمال يدوية.

#### الجزء الثاني: أحكام خاصة لبعض البلدان

#### المادة 9

يجوز في البلدان التي لم يطبق فيها بعد نظام حكومي على استخدام المرأة في المنشآت الصناعية أثناء الليل، أن تعلن الحكومة، بصفة مؤقتة ولمدة أقصاها ثلاث سنوات، أن مصطلح "الليل" يعني فترة من عشر ساعات فقط، تشمل فترة تحددها السلطة المختصة بسبع ساعات متعاقبة على الأقل وتقع ما بين الساعة العاشرة مساءً والسابعة صباحاً.

#### المادة 10

- 1- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الهند، مع التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة.
- 2- تنطبق الأحكام المذكورة على جميع الأقاليم التي يكون تطبيقها عليها من اختصاص السلطة التشريعية الهندية.
- 3- يشمل مصطلح "المنشأة الصناعية":

(أ) المصانع وفقا لتعريفها في قانون المصانع الهندي.

(ب) المناجم التي ينطبق عليها قانون المناجم الهندي.

## المادة 11

- 1- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على باكستان مع التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة.
- 2- تنطبق الأحكام المذكورة على جميع الأقاليم التي يكون تطبيقها عليها من اختصاص السلطة التشريعية الباكستانية.

3- يشمل مصطلح "المنشأة الصناعية":

(أ) المصانع وفقا لتعريفها في قانون المصانع.

(ب) المناجم التي ينطبق عليها قانون المناجم.

## المادة 12

- 1- يجوز لمؤتمر العمل الدولي، في أية دورة يكون فيها هذا الموضوع مدرجا في جدول أعماله، أن يعتمد بأغلبية الثلثين أية مشاريع تعديلات لواحدة أو أكثر من المواد السابقة من الجزء الثاني من هذه الاتفاقية.
- 2- تذكر في أي من مشاريع هذه التعديلات الدولة العضو أو الدول الأعضاء التي تنطبق عليها، وتعرض الدولة العضو أو الدول الأعضاء التعديلات التي تنطبق عليها، خلال فترة من عام واحد، أو في ظروف استثنائية خلال فترة من ثمانية عشر شهرا تبدأ من اختتام دورة المؤتمر، على السلطة أو السلطات المختصة بهذا الموضوع، لا نفاذها عن طريق التشريع أو بأي إجراء آخر.
- 3- تبلغ كل من هذه الدول الأعضاء المدير العام لمكتب العمل الدولي، بعد حصولها على موافقة السلطة أو السلطات التي يكون هذا الموضوع من اختصاصها، بتصديقها على التعديل رسميا لتسجيله.
- 4- يبدأ نفاذ أي من مشاريع التعديلات كتعديل لهذه الاتفاقية لدى تصديق الدولة العضو أو الدول الأعضاء التي ينطبق عليها.

## الجزء الثالث: أحكام ختامية

## المادة 13

تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

#### المادة 14

- 1- لا تلتزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقها.
- 2- ويبدأ نفاذها بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام.
- 3- ويبدأ بعدئذ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها.

#### المادة 15

- 1- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ نفذ الاتفاقية لأول مرة، بمسند ترسله الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله.
- 2- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لمدة عشر سنوات اخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

#### المادة 16

- 1- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي تبلغه بها الدول الأعضاء في المنطقة.
- 2- يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

#### المادة 17

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ومستندات النقض التي سجلها لديه وفقا لأحكام المواد السابقة كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

## المادة 18

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

## المادة 19

- 1- اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:
  - (أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونا، النقص الفوري لهذه الاتفاقية، على الرغم من أحكام المادة 15 أعلاه، اذا ومتى كانت الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها.
  - (ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية.
- 2- تظل هذه الاتفاقية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

## المادة 20

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.